الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي: الاتفاقيات الدولية أنموذجا

اعداد الباحثين

م.م وسام صبار بريسم الحمداني

كلية الامام الكاظم عليه (wesam.saber@alkadhum-col.edu.iq)

هـ/ 07803838000

م.د عقيل حسين عباس

كلية الامام الكاظم عليه السلام (lawld2@alkadhum-col.edu.iq)

هـ/ 07700245581

م.م رسول احمد عبد عواد

ديوان الوقف الشيعي / الدائرة القانونية(afghthjg@gmail.coM)

هـ/ 07832835535

ملخص الدراسة:

اشارت هذه الدراسة الى واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ودورها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق تعزيز التعاون بين الدول، وتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والتأكيد على دور الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية وإتاحة برامج التدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية مع ابداء التسهيلات الدولية بهذا الشأن.

Abstract :

This study referred to the reality of intellectual property protection in international agreements related to the protection of intellectual property and its role in supporting the protection of intellectual property around the world by strengthening cooperation between countries, providing assistance in order to ensure the protection of the rights of creators and owners of intellectual property all over the world, and emphasizing the role of international conventions in this regard in providing advice and expertise when reviewing national legislation and providing comprehensive training programs at the national and regional level for the staff responsible for the intellectual property system, while expressing international facilities in this regard.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية – الاتفاقيات الدولية – التعاون الدولي – الحقوق – التشريعات الوطنية.

مقدمة:

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في ان حقوق الملكية الفكرية هي على غرار كل حقوق الملكية التي تكفل للمبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف، فقد أوردت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق ، مع التأكيد على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي او فني ادبي، وقد اقر بأهمية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية 1886. اذ يتيح وضع نظام ملكية فكرية ناجع ومنصف مساعدة الدول كلها على جعل الإمكانات التي تزخر بها

الملكية الفكرية حافزا على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والثقافية. فنظام الملكية الفكرية يساعد على إقامة توازن بين مصالح المبتكرين وبين المصلحة العامة حيث يوفر بيئة يزدهر فيها الإبداع والابتكار خدمة للجميع تكافئ حقوق الملكية الفكرية الإنسان المبدع والمجتهد، ومن الأمثلة على ذلك، لولا المكافآت التي يكفلها نظام البراءات، مما يوفر دعم مادي ومعنوي للباحثين والمخترعين ما يشجعهم على الاستمرار في إنتاج الأفضل والأنجح للمستهلكين، لكن رغم كل هذا ورغم وفرة القوانين والتشريعات والاتفاقيات تبقى حقوق الملكية تحتاج الى الدعم خشية الانتهاك وضياع الحقوق ولهذا يمكن ابداء تساؤل للدراسة من خلال الاشكالية الاتية:

اشكالية الدراسة: تتلخص اشكالية في التساؤلات الاتية:

ما هي الملكية الفكرية وما هو الإطار القانوني لها؟

ما هي الاهتمامات الدولية بحقوق الملكية الفكرية، وما هي الاتفاقات الدولية التي تضمنتها؟

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين فضلا عن المقدمة والخاتمة، اذ تضمن الاول منها الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية وتقسيماتها وكذلك الاطار القانوني لها، أما المبحث الثاني فقد انصرف الى البحث في الاتفاقيات الدولية التي تناولت الملكية الفكرية وسبل تعزيزها في العالم.

المبحث الأول: الملكية الفكرية (المفهوم، الأنواع، الأقسام)

ان تحديد مفهوم الملكية الفكرية مسألة مهمة خاصة بالنسبة للفقهاء والباحثين في القانون وكذلك بالنسبة للقضاة بصدد الفصل في قضايا النزاع المعروضة عليهم في القضاء والإلمام بمفهوم

الملكية الفكرية، ازاء ذلك سيتم التطرق للملكية الفكرية بما تتضمن ذلك من تعريفها واقسامها في (المطلب الاول) وكذلك الطبيعة القانونية لها واهميتها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

للملكية الفكرية عدة تعريفات ،جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRVIS التي تعني حق الملك للمالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة افكاره[1]، وهذا ما يتعلق بما هو غير محسوس وغير مادي، اذ تم تعريفها ابتداء على انها حقوق لأشياء مادية سواء كانت عقارية او منقولة، الا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية او فكرية الى جانب الحقوق العينية والشخصية ، فقد تضمنت حقوق الملكية الفكرية سلطة الشخص على شيء غير مادي وهو ثمرة فكره ،بمعنى ما أثمره نشاطه الفكري، وهو مفهوم ليس جديد ، فقد ظهر مع بداية الابداعات الحضارية للبشرية الاولى ،اذ تميز كل شعب بأسلوب حضاري يميزه عن غيره فاصبح لكل شعب طريقته الخاصة في الكتابة،[2] كما تم تعريفها على انها تعبير عن مجموعة سلطات يمنحها القانون لشخص معين على اشياء معنوية التي هي نتاج لأفكاره وانتاجه الذهني[3]، وكذلك تم تعريفها بانها جملة الحقوق التي تهدف الى حماية الابداع المعرفي الانساني، حيث تشمل، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، براءات الاختراع، وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية[4]، وقد جاء تعريف آخر لها أكد على الحقوق الأدبية والمالية للإنسان في ما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها[5]، اذ تضمنت الملكية الفكرية مجموعة المصنفات الادبية كالروايات، او براءات الاختراع التي تصنف ضمن الملكية الصناعية التي ظهرت بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من تطور تكنولوجي، وهنالك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بتحديد المفهوم من جهة، وكذلك الاثار المترتبة على انتهاك تلك الحقوق من جهة اخرى، وسبب الاهتمام بتلك الحقوق يعود الى ان العديد من المخترعين قد وجدوا هنالك نسخ لأعمالهم، مما دفع بالدول الى تحديد المفهوم القانوني للملكية الفكرية وكذلك عقد الاتفاقيات بهذا الصدد بعد تصنيف اقسامها بشكل عام.

المطلب الثاني: اقسام الملكية الفكرية

لقد تضمنت عناصر الملكية الفكرية ومجالاتها العديد من الحقوق تشمل المصنفات الأدبية والعلمية، ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء وبرامج الاذاعة والتلفزيون الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني والاكتشافات العلمية، وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية العلاقات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء التجارية الحقوق الناجمة عن الانشطة الفكرية في مختلف المجالات العلمية والادبية، [6] وعليه يمكن تقسيم الملكية الفكرية الى: الملكية الصناعية والتجارية والملكية الادبية الفنية و كما يلي:

اولاً: الملكية الصناعية والتجارية

ترد الملكية الصناعية والتجارية على المنقول المعنوي او براءة اختراع او الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسم التجارية والمحال التجاري وسنتعرف على كل قسم من هذا الاقسام وكما يلي: [7]

١-براءة الاختراع

يمكن تعريفها على انها: شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اخترعه ماليا بنفسه او بطريقة التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معين.

2-الرسوم والنموذج الصناعي:

ان المقصود بكل من الرسوم والنموذج الصناعي، بمعنى الهيكل المستخدم لصناعة مختلف البضائع والسلع، بالشكل الذي يجعله يظهر بمظهر خاص، ويميزه عن غيره، كحال صناعة الهياكل الأساسية للسيارات وكذلك عبوات العطور وما الى ذلك، ومن ناحية أخرى يقصد بها تنسيق وترتيب مبتكر لمختلف السلع بما يضفي عليها، رونقا يجذب انتباه المستهلك، كالحال في صناعه السجاد والخزف.

3- العلامات التجارية:

هي كل دلالة او إشارة ذات طابع خاص يعمل بها التاجر او الحرفي لتمييز بضاعته او ما ينتجه عن البضائع المماثلة لها، اي إن العلامات التجارية المشهورة هي التي تتمتع بقبول واسع لدى الجمهور وذات مقبولية كبيرة للمستهلكين المحليين أو الاجانب، وتتمتع كذلك بقيمة سوقية، اذ تسمى أيضا" بالعلامة ذات الشهرة أو ماركة مشهورة. لذا فإنها يمكن ان تعرف على اساس الامتداد من السوق الداخلي الى السوق الاجنبي ،وهذا يشير الى معنى امتدادها او تجاوزها للحدود الوطنية مع معرفة بين جمهور واسع من المستهلكين غير الوطنيين وذلك هو نتيجة الاستعمال والجودة سواء في مجال السلع المادية أو في مجال الخدمات).[8]

ثانياً: الملكية الأدبية والفنية:

تعرف الملكية الأدبية والفنية على انها كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مع وضع قائمة تمثيلية وليست حصريه لهذه المصنفات. أذ ان هذا التعريف يبين المرونة المناسبة لما يطرأ من تطورات قد تحدث على الصعيد التكنولوجي، ولا يعنى هذا عدم وجود حاجة إلى اتفاقيات أو معاهدات أخرى تعنى بتلك التطورات وتخضعها للتنظيم، وهذا ما يحاول الجهد الدولي بلوغه سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية TRIPS، اذ تقسم تلك الملكية الى:

- حق المؤلف: التي يقصد بها الحماية للإنتاج الفكري البشري في مجالات الادب والفن، كالمحررات المكتوبة من كتب، قصص وكذلك مختارات أدبية اخرى، ومن جانب آخر المؤلفات الموسيقية، وغيرها من نتاجات على صعيد الفن والاعمال السينمائية، فضلا عن المصنفات التقنية والتطبيقية كافة.

- الحقوق المجاورة للمؤلف، والتي تتضمن كل من يأخذ دور الوسيط في تسويق المصنفات للجمهور، التي تعتمد اساساً على المصنفات المحمية المرتبطة بحقوق المؤلف، كالترجمة والنشر والتوزيع وسائر النتاجات على صعيد العمل السينمائي والمسرحي. [9]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

ان تحديد طبيعة الملكية الفكرية بهذا العنوان يعد مسألة خلافية خاضعة لنقاش محتدم بين جمهور الفقهاء، لذا فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق وتشعبت الآراء بهذا، فضلا اهميتها الكبيرة لارتباطها بمسالة حساسة وهي التطورات السريعة في تكنولوجيا ووسائل الاتصال وتبادل المعارف، حيث انقسم الفقهاء بهذا الصدد الى فريقين، الاول اعتبرها حق عيني (الفرع الاول) اما الفريق الثاني فيرى انها حق شخص (الفرع الثاني) وهناك اتجاه اخر جمع بين الحق العيني والشخصي (الفرع الثالث) وهذا ما سنحاول ان نبينه فيها يلي:

أولاً: الملكية الفكرية حق عيني

اسس انصار هذا الاتجاه موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف فالمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق بان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال وامكانية التصرف فيه [10]. في الوقت الذي تمنح لصاحب الحقوق العينية سلطات على الاشياء المادية وبشكل مباشر وبصورة مستمرة وليست مؤقتة، وهذا ما قد يدفع باتجاه التفريق بين الحقوق العينية وحقوق الملكية الفكرية وليس دمجهما من خلال سلطة الاستئثار لصاحب الحقوق العينية. [11]

ثانياً: الملكية الفكرية حق شخصي

يؤكد هذا الرأي على ان تلك الحقوق هي متأصلة ومتجذرة بالإنسان، ومن ثم فان ما يعبر به الانسان من افكار فهي لصيقة به، وذلك بغض النظر عن انواع المصنفات، اذ يرتب ذلك مسؤولية لأصحاب المصنفات عند النشر وبالصورة التي يروها مناسبة، بالشكل الذي يخلو من اي تأثيرات من الاخرين. [12]

الا ان من المفيد ذكره بهذا الصدد هو ان كل حق شخصي للإنسان صاحب الابتكار لا بد ان يتوفر له رابطة محددة بين كونه صاحب مصنف معين وبين متطلبات الروابط القانونية للحقوق الشخصية التي تتحدد بين اثنين يكون محلها قيام بفعل معين او امتناعه عنه، وهذا ما يثير الشك والريبة في كون ان حقوق الملكية الفكرية تتضمن شخص وعمل وبين كونها متأصله فيه

بالوقت ذاته، اذ ان تصور طبيعة العلاقة بين افكار من جهة وبين شخص معين من جهة اخرى هو تصور صعب ادراكه كالحال مثلا في علامة تجارية معينة أو رسوم أو نماذج صناعية. [13]

ثالثاً: الملكية الفكرية حق من نوع خاص

يذهب اصحاب هذا الراي الى ان تلك الحقوق بهذا المسمى هي عبارة عن حقوق تتسم بالازدواج، تؤسس بذلك سلطات الاستخدام والتصرف من جهة، وتعطي لصاحبها الحماية الكافية بما انتجه من اعمال ترتبط بشخصه من جهة اخرى، لذلك فاذا كان الاول يحمل معنى شكلي فان الاخير يحمل في طياته معنى معنوي ،اذ ان صاحب المصنف يتمتع بنوعين من المصالح هما: مصلحة معنوية تكمن في حماية انتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته ومصلحة مادية التي تتمثل في احتكار ما ينتج عن استغلال انتاج عقله وابداعه ماليا ، وعليه يمكم القول ان هذا الاخير هو الراي الراجح حيث تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية . [14]

من خلال ما تقدم في المبحث الاول من مفهوم واقسام وطبيعة الملكية الفكرية يجدر بنا تسليط الضوء على سبل الحماية لها وهذا يأتي من خلال ما يتعلق بذلك من اتفاقيات دولية متعددة، اذ ان المصنفات كافة تستوجب حمايتها على الصعيد الدولي من كل اعتداء أو انتهاك، وهذا ما سيتضمنه المبحث الثاني

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية

حتى تتم حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف بصورة فعالة وكاملة يجب ان لا تنحصر على الصعيد الوطني فحسب ،بل بوضع احكام دولية واضحة ودقيقة لحل النزاعات المحتملة في هذا المجال ،لكون الانتاج الفكري يكتسي طابعا دوليا كان يكون مسكن المحكوم عليه او مؤسسته في احدى الدول الاجنبية ، وقد يكون استغلال بعض المصنفات الفكرية خارج حدود الدولة التي انشئت فيها ،ومن اجل هذا ابرمت عدة اتفاقيات دولية اشترك في ابرامها دول كثيره تهدف الى حماية حقوق المؤلف دوليا ،وكذلك اتفاقية جنيف التي تهدف الى حماية منتجي التسجيلات السمعية واتفاقية بروكسل المتعلقة بالبث بواسطة الاقمار الاصطناعية .

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث للاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والمتمثلة في:

بيرن berne لحقوق المصنفات (المطلب الاول) والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية والادبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية بيرن berne لحقوق المؤلفات

منذ انشاء الجمعية الادبية والفنية بباريس في ديسمبر 1878 بقصد رعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عن حقوقه توالت بعد ذلك المعاهدات الدولية في هذا الغرض كمعاهدة بيرن في :09اكتوبر 1886التي عدلت عدة مرات ووضع مركزها في جنيف ،وتعد الهيئة العالمية للملكية الفكرية ،هي الهيئة المخصصة بتسييرها ،حيث تهتم هذه الهيئة باتفاقية بيرن واتفاقية باريس المؤرخة في1883 والمتعلقة بالملكية الصناعية وتتضمن اتفاقية اتحاد بيرن على 38 مادة وهي تظل مفتوحة لجميع الدول للانضمام اليها [15].

وتحتوي تلك الاتفاقية ثلاث مبادئ اساسية، فضلاً عن نصوص اخرى تحمل في طياتها قدر محدود من الحماية التي يجب ان تمنح للمؤلف على مصنفة، وعليه سوف يتم التركيز على هذه الاتفاقية من خلال المبادئ التي اتت بها، ثم الاحكام التي تتضمنها والتي تمنح الحماية للمؤلف على مصنفه.

اولاً: مبدا المساواة في الحقوق بين الاجنبي والوطني

تنص المادة الخامسة الفقرة الاولى من اتفاقية بيرن على ما يلي: "يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد في غير دولة منشئ مصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا او قد تخولها مستقبلا لرعايتها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ".

ان هذا النص جاء تأكيد لمبدا المساواة بين الوطني والاجنبي والمسمى بالاتحادي الذي وقعت بلاده الاتفاقية، ويعني هذا المبدأ ان دول الاعضاء تعامل الاجانب مثل معاملاتها لمواطنيها وفق الشروط المحددة بالاتفاقية، وبالتالي يطبق عليهم القانون الوطني ويتمتعون بالحقوق المقررة

في التشريع الداخلي، ويرمي هذا المبدأ الى ضمان حماية دولية واسعة النطاق لا صحاب حقوق التأليف في تلك الدولة، والقصد من هذا هو التشجيع على نقل الابداع والنتاجات الفكرية الى خارج حدود دولهم دون التعرض لأي اعتداء يمكن اي يمس اعمالهم، وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية اتحاد بيرن معايير الحماية وهي:

ا–المعيار الشخصي اي معيار الجنسية.

ب–المعيار العيني اي معيار النشر لأول مرة.

وعليه فان مصنفات المؤلف من رعايا بلد موقع على الاتفاقية تستفيد من الحماية سواء كانت منشورة او غير منشورة، وإذا كانت منشورة فهي محمية أيا كان مكان نشرها. وفي حالة ما إذا كان المؤلف من رعايا بلد لم يوقع على الاتفاقية، فانه حتى يستفيد من الاتفاقية يجب ان يكون النشر قد تم لأول مرة في بلد موقع على الاتفاقية او ان يكون النشر الاول قد تم في ان واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد.

كما حددت المادة الثالثة فقرة /3 المراد. بالنشر بنصها على انه: "يقصد بتعبير المصنفات المنشورة المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط ان يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف، ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي موسيقي او سينمائي واداء مصنف موسيقي والقراءة العلانية لمصنف ادبي والنقل السلكي او اذاعة المصنفات الادبية او الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري " ويتضح من هذه المادة انه:

1 – يجب ان يكون قد تم انتاج نسخ من المصنف.

2– ان يكون وضع المصنف في متناول الجمهور مع مراعاة طبيعية المصنف، ووفقا لذلك فانه لا يعتبر المصنف من المصنفات المنشورة عند ارسال نسخة واحدة من فيلم مثلا لعرضها داخل مهرجان دون ان تعرض فضلا عن ذلك في قاعات السينما –على ان يتم النشر بموافقة المؤلف.

كما عرفت الاتفاقية ايضا النشر المتزامن بنصها على انه : كل مصنف قد ظهر في مجموعة دول خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ نشره يعد منشوراً في الوقت نفسه [16].

حيث يجوز بمقتضى هذا النشر التسوية في المعاملة حين يتزامن نشر مصنف في بلد عضو في الاتحاد وفي بلد يقع خارجه.

ثانيا: الحقوق التي تضمنتها اتفاقية اتحاد بيرن:

ان اتفاقية اتحاد بيرن تلزم الدول الاعضاء بمنح حد أدنى من الحماية للمؤلفين، غير انها تركت لهذه الدول في نفس الوقت حرية منح قدر أكبر من هذا الحد الادنى. ووفقا للمادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية اتحاد بيرن يتضح ان:

أ–الشكل وحدة دون الفكرة يتمتع بالحماية بموجب حقوق المؤلف كما هو الساري العمل به في التشريعات الوطنية، حيث يجب ان ترتدي الفكرة ثوبا من الكلمات او الرسوم على سبيل المثال.

ب–ان التعداد الوارد في المادة السابقة الذكر جاء على سبيل المثال، حيث يمكن لأي دولة ادماج مصنفات اخرى في إطار المصنفات المشار اليها في الاتفاقية، وعلى هذا الاساس فانه لا مانع في ادراج الصحف والمجلات ضمن القائمة المذكورة في الاتفاقية بالرغم من عدم ذكر هذه الاخيرة صراحة لها خاصة ان النشرات والجرائد والمجلات لا تخلوا من كونها اعمال فكرية تستوجب جهدا ابداعيا يستلزم حمايتها.

هذا وقد تضمنت الاتفاقية احكام تتعلق بفئات خاصة من المصنفات تاركة لدول الاتحاد حرية كاملة او جزئية او مستبعدة عددا من هذه المصنفات من نطاق تطبيق الاتفاقية.

ووفقا للمادة الثانية الفقرة الثامنة من اتفاقية اتحاد بيرن فان الاخبار اليومية او الاحداث المختلفة المعدة مجرد معلومات صحفية لا تنطبق عليها الحماية المقررة في هذه الاتفاقية، اذ تعتبر المعاهدة الدولية ان الجهد الابداعي غير كافي لوصف هذه الكتابات بالمصنفات، غير ان هذه الصياغة لا تنطبق على المقالات المتعمقة التي تنشرها الصحف والتي يفترض قيامها على تأمل في احداث الساعة وتعبر عن شخصية صاحبها. (17)

وعموما ان الحقوق المترتبة على الاتفاقية، تتكون من حقوق مالية وحقوق ادبية.

وبالنسبة للحقوق الأدبية فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة للمصنفات المنسوبة اليه، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اي تعديل لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه و سمعته [18].

وما تجدر اليه الاشارة ان الاتفاقية لم تشير الى حق الكشف عن المصنف، نظرا لان العديد من التشريعات لم تقره صراحة، مع انه مفيد للغاية للحيلولة مثلا دون قيام دائني المؤلف بتوقيع الحجز على مصنف لم يسبق نشره، وان الحقوق الادبية تبقى محفوظة بعد وفاه المؤلف، وذلك على الاقل " تدل على انه يجوز للتشريع الوطني ان ينص على ان الحقوق الادبية ابدية وهذا ما تأخذ به أكثر التشريعات.

وفيما يخص انتقال الحق بعد الوفاة ،فان الاتفاقية تترك للدول الاعضاء حرية تحديد الاشخاص او المؤسسات التي تتلقى وتمارس هذا الحق .اما بالنسبة للحق المالي فان الاتفاقية تكرس مبدا الحق الاستشاري الممنوح للمؤلفين فقد نصت الاتفاقية على الحق في الترجمة وهو حق المؤلف في ترجمة مصنفاته ،اوفي الترخيص بترجمتها [19]، كما اشارت ايضا الى الحق في الاستنساخ[20] اي الحق في التصريح باستنساخ المصنفات باي طريقة كانت وباي شكل كان.

ووفقا للمادة /9الفقرة2/ فانه:" تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة شرط ان لا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وان لا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف".

إذا يتضح من هذا النص انه لابد من توافر شرطين في هذه الحالة يتمثلان في:

-عدم اعاقة الاستغلال العادي للمصنف.

-الا يصاب المؤلفون بضرر لا مبرر له.

ونشير هنا ان الامر لا يتعلق باستنساخ صورة واحدة بل تتعلق باستنساخ صور متعددة، الامر الذي يفرض على التشريعات الوطنية ان تمنح تعويضا، وبالتالي يجب ان تتضمن قواعد تحمي المؤلفين المبدعين وتضمن لهم تعويضا عن الضرر الذي قد يصيبهم من جراء الاستعمالات

الخارجة عن سيطرة المؤلف. كما ان المادة السابقة الذكر تسمح للتشريعات الوطنية بوضع قيود متنوعة على الحقوق التي تنص عليها.

اما المادة (10) من الاتفاقية فإنها قد أعطت هامش واسع بخصوص نقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع على ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال للمصنفات وفي الحدود التي يبررها الغرض المنشود.

اذ يجوز نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية وكذلك تختص تشريعات دول الاتحاد بإباحة استعمال المصنفات الادبية او الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية البصرية بشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال [21].

غير انه يجب استعمال المصنفات طبقا لما سبق ذكره ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به [22]. واستنادا لما تقدم فان اتفاقية بيرن قد اباحت العديد من الصور للحماية على الصعيد الوطني والدولي بخصوص الحق بالمصنفات أيا كانت أنواعها الا ان في ذلك اختلاف والاتفاقيات الأخرى ولا سيما اتفاقية جنيف والتي سيتضمنها المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية والادبية

أولا: اتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية.

تعد اتفاقية تربس اهم ما اسفرت عنه جولة الأرجواي، اذ تعد حدث تاريخي مميز، لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 ،وجمعت كلا من الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والصناعية و التجارية في وثيقة واحدة ,لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية[23].

وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه وكذلك من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في

الاتفاقيات السابقة، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الاولية، بل اعتبرها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي[24].

ثانيا: اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية (فتوغرام)

هدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية ولقد اشرفت اليونسكو عليها، غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به، ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية، لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الأربعة التالية:

(نظام حقوق المؤلف أو نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة او تطبيق الأحكام الجزائية)[25].

ثالثا: اتفاقية بروكسل (اتفاقية الاقمار الصناعية)

ابرمت هذه الاتفاقية في تاريخ 27 ماي 1974، والتي ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الإشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني، و تسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الأصلية والهيئة الموزعة وتستفيد الدول الأعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محاربة التوزيعات غير الشرعية كذلك لا يفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية إخضاع الأجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها[26].

رابعا: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف:

انطلق التفكير في ايجاد طريقة أخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية

بيرن فكرست اليونسكو مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 6 سبتمبر 1952، و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار انتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي[27]، كما عززت اليونسكو ذلك بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 ولكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية البد من توافر شرطين[28]:

1- وجود مصنف ادبي يتمتع بالحماية وفقا لقانون المؤلف.

2- ابلاغ هذا المصنف بأمانة الى الجمهور عن طريق الاداء او تحصيلها على دعامة مادية او بثها او اذاعتها بشتى الطرق.

مما تقدم يمكننا ان نستشف ان تلك الاتفاقيات التي عنيت بحماية حقوق الملكية الفكرية، قد اختلفت باختلاف التطورات التي رافقت الاعمال وما يستلزم ذلك من اجراءات معنية بتوفير الدعم المطلوب لها، الا ان اهم ما يؤخذ عليها هو التعدد وصعوبة الانسجام فيما بينها من جهة، وعدم توحيد التشريعات الوطنية لتكون موائمة معها من جهة اخرى.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، لها الدور الكبير في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، من خلال تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم، اذ ان توفير الحماية لتلك الحقوق هو عامل مساعد على تنامي

الفكر الابداعي الانساني بما يتضمنه من اعمال معرفية وفنية، فضلا عن تشجيع الاعمال التجارية على المستوى الدولي وتوفير مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، ومن جانب آخر فان دور الاتفاقيات العالمية للملكية الفكرية يساهم في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية، وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية، وازاء ذلك خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات هي:

التوصيات:

1- العمل باتجاه تعديل التشريعات الوطنية وتقديم المشورة اللازمة لإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وذلك بإطار موحد للدول كافة بشأن حماية الملكية الفكرية بما يتسق مع المعايير الدولية.

2- توفير الفرص الكافية للتدريب محليا، وذلك لإعداد طواقم فنية وطنية تخدم حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزز الاجواء الملائمة لذلك، بما فيها من لوازم ووسائل التكنولوجيا الحديثة.

3- نشر الوعي القانوني حول حماية حقوق الملكية الفكرية بين شرائح المجتمع المختلفة، وكذلك الاهتمام الأكاديمي والإعلامي بحقوق الملكية الفكرية من حيث بيان الغرض منها والعائد الثقافي والاقتصادي من حمايتها وطنيا ودوليا.

الهوامش:

1 – صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية – نشأتها، مفهومها، نطاقها، اهميتها، تكييفها، تنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص24

2 - خوادجية السميحة حنان، الملكية الفردية، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ– كلية الحقوق /جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، 2022، ص4. على الرابط (تم الاطلاع عليه بتاريخ 4–1–2023) https://fac.umc.edu.dz/droit/pages/cours.php

3 -محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (82)، لسنة2002، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص7.

4 - زياد مرقه، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مجموعة طلال ابو غزالة، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2008، ص4.

5 - محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، مصر، 2010، ص12.

6 – وداد احمد العيدوني، البيئة المعلومات الامنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا) المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات المنعقد في السعودية للمدة (6–7 ابريل،2010)، الرياض، ص3.

7 – زياد مرقه، مصدر سبق ذكره، ص4.

8 – نهى خالد عيسى، العلامة التجارية المشهورة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، المجلد 21/ العدد 1: 2013، العراق، بابل، ص3.

9 – نقلا عن: المقال المنشور على موقع بيانات بعنوان: الملكية الادبية والفنية: اهم القوانين والحقوق، على الرابط (تم الاطلاع بتاريخ : 11–1–2023)
https://baianat-ip.com.sa/%D8%A7%D9%

10 – محمد سعد رحاحلة وايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد لنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص49.

11 – صلاح زين الدين، مصدر سبق ذكره، ص90.

12 – محمد سعد رحاحلة وايناس الخالدي، مصدر سبق ذكره، ص48.

13 – صلاح زين الدين، مصدر سبق ذكره، ص91.

14 – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص8.

15 – رضا متولي وهدان –حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2011، ص85.

16 – تنص المادة 3 من اتفاقية اتحاد بيرن على ما يلي: "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

ا–المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة او لم تكن منشورة

ب–المؤلفين من غير رعاية احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في احدى دول الاتحاد او في ان واحد في دولة خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد، للمزيد انظر: نص اتفاقية بيرن، النص العربي الرسمي، وثيقة باريس المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، والمتاحة على الرابط ادناه (تم الاطلاع بتاريخ 5–1–2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

17 – كلود كولومبيه –المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن، –المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –اليونيسكو ،1995، ص140–141.

18 – المادة 3 فقرة 4 من اتفاقية اتحاد بيرن، والمتاحة على الرابط ادناه(تم الاطلاع بتاريخ 6–1–2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

19–كلود كولومبيه ، مصدر سبق ذكره، ص147 .

20 – انظر المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية اتحاد بيرن، والمتاحة على الرابط ادناه(تم الاطلاع بتاريخ 6–1–2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

21 – انظر المادة 8 من اتفاقية اتحاد بيرن، والمتاحة على الرابط ادناه(تم الاطلاع بتاريخ 6–1–2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

22– انظر المادة 9 من اتفاقية اتحاد بيرن، والمتاحة على الرابط ادناه(تم الاطلاع بتاريخ 6–1–2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

23 – زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد1،الجزائر، 2016، ص10–30.

24 – المصدر نفسه.

25 – عبد الوهاب عرفة سيد، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،2004، ص96.

26 – محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص49.

27 – ديالا عيسى ونسة: حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت: دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2011، ص84.

28 – حمد ابو عمر مصطفى، حقوق فنان الاداء، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص45.

المراجع

اولا: الكتب.

1– صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية – نشأتها، مفهومها، نطاقها، اهميتها، تكييفها، تنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

2- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (82)، لسنة 2002، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، القاهرة، 2007.
3- محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم (82)، لسنة 2002، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، القاهرة، 2007.
4- زياد مرقه، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مجموعة طلال ابو غزالة، مكتبة الاسكندرية، مصر، 2008.
5- محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، مصر، 2010.
6- محمد سعد رحاحلة وايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية ،ط1، دار الحامد لنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن، 2012.
7- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر،2014.
8- رضا متولي وهدان –حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الفكر والقانون ،القاهرة، مصر، 2011.
9- كلود كولومبيه –المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن، –المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –اليونيسكو ،1995.
10- عبد الوهاب عرفة سيد، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،2004.
11- ديالا عيسى ونسة : حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت: دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2011.
12- حمد ابو عمر مصطفى، حقوق فنان الاداء، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

ثانيا: الاتفاقيات :

1- اتفاقية برن ، النص العربي الرسمي، وثيقة باريس المعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979،والمتاحة على الرابط ادناه(تم الاطلاع بتاريخ 5-1-2023)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

ثالثا: المؤتمرات :

1- وداد احمد العيدوني ، البيئة المعلومات الامنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات ، (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا) المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات المنعقد في السعودية للمدة (6-7 ابريل،2010) ، الرياض.

رابعا: الدراسات والبحوث :

1- نهى خالد عيسى، العلامة التجارية المشهورة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، المجلد 21/ العدد(1) ، العراق ،بابل، 2013.

2- زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد1،الجزائر، 2016.

3- محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.

خامسا: الانترنيت :

1- خوادجية السميحة حنان ،الملكية الفردية ،محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ- كلية الحقوق /جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة ،2022،ص4. على الرابط (تم الاطلاع عليه بتاريخ 4-1-2023) https://fac.umc.edu.dz/droit/pages/cours.php

2- مقال منشور على موقع بيانات بعنوان : الملكية الادبية والفنية: اهم القوانين والحقوق ،على الرابط (تم الاطلاع بتاريخ : 11-1-2023) https://baianat-ip.com.sa/%D8%A7%D9%